

أ - للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تبرم اتفاقيات تعاون مع أشخاص القانون العام لا سيما البلديات، ضمن النطاق الجغرافي لكل منها.

ب - يشترط في شخص القانون العام المزمع التعاقد معه أن تكون موارده البشرية والتقنية والمالية تتيح له حسن تأدية جميع المهام والخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تتعاقد معه على تأديتها.

المادة ٣: موضوع اتفاقيات التعاون

للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تعقد اتفاقيات تعاون مع أشخاص القانون العام بموضوع الخدمات التالية:

١ - جباية الرسوم والبدلات والتعريفات والغرامات المتوجبة للمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه أو لوزارة الطاقة والمياه عبر المؤسسة.

٢ - زيادة عدد الاشتراكات عن طريق تحفيز المقيمين للاشتراك في الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٣ - تحسين الخدمة، عن طريق إبلاغ المؤسسة عن أي عطل أو تهريب في الشبكة العامة، وعن أي تعديات أو مخالفات حاصلة عليها.

المادة ٤: موجبات المؤسسة

أ - تحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه دون سواها البدلات والرسوم والتعريفات المتوجبة وتصدرها وفق أنظمتها الخاصة والقواعد المعمولة لديها.

ب - على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه:

١ - تقديم أجهزة القراءة اليدوية أو اللاسلكية لأشخاص القانون العام الذين تتعاقد معهم في حال وجود هكذا عدادات ضمن الشبكة.

٢ - إصدار الفواتير ببدلات الاشتراكات ومتماتها المتوجبة والإعلان عنها وفق الأصول.

٣ - تسليم أشخاص القانون العام المتعاقد معهم الفواتير والإيصالات وأوامر القبض والتحويل.

٤ - تدريب العاملين لدى أشخاص القانون العام المتعاقد معه على قراءات العدادات، وتسجيل كافة المعلومات اللازمة لإرسالها إلى المؤسسة، تمهيدا لإصدار الفواتير للاشتراكات بالعداد.

٥ - إعداد لائحة بالاشتراكات بالعداد، تبين اسم المشترك ورقم العداد ومواصفاته ونوعه.

المادة ٥: موجبات أشخاص القانون العام

يقوم أشخاص القانون العام الذين تتعاقد معهم المؤسسة ببذل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تلكؤ أو محاباة أو تمييز بين المشتركين ويسهر أشخاص القانون العام المبرمة معهم اتفاقيات

مرسوم رقم ٦٣٢

تحديد شروط إتفاقيات التعاون

بين المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه وأشخاص من القانون العام

إن رئيس الجمهورية؛

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ١٣/٤/٢٠١٨ «قانون المياه»، لا سيما المادة ٥٨ منه؛

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (قانون تنظيم المياه)،

بناء على القانون رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (قانون البلديات) لا سيما المادتين ٤٩ و٧٤ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان) ولا سيما المادة ٤٦ منه،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الصادرة بالرأي رقم: ٢٠٢٤/١٢٠-٢٠٢٥ تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٥؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٥ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد في ما يلي الأصول الواجب مراعاتها في اتفاقيات التعاون المنصوص عنها في المادة ٥٨ من قانون المياه، بين المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وبين أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مستدامة للمرفق العام للمياه والمحددة في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٢: الشروط المسبقة لإتاحة عقد اتفاقيات التعاون

التعاون على مصالح المؤسسة من خلال:

١ - المحافظة على الأجهزة والمعدات والتجهيزات المسلمة إليهم والمتعلقة بقراءة العدادات أو غيرها.

٢ - قرارة العدادات عند وجودها، ميكانيكية كانت أو لاسلكية، كلما طلبت منها ذلك المؤسسة، وتسجيل رقم وتاريخ القراءة وإرسال نتائج القراءة إلى المؤسسة، وتفقد العدادات الذكية والمحافظة عليها وحمايتها من التلاعب.

٣ - جباية الايصالات وأوامر القبض والتحصيل التي تكون المؤسسة قد أعدتها وسلمتها، سواء كانت تتعلق بمياه الشرب بالعيار أو بالعداد أو بالصرف الصحي أو بمياه الري، أو كانت تتعلق بالغرامات والمصالحات وبدلات التلوث وغيرها.

٤ - جباية الرسوم والبدلات والتعريفات والغرامات المتوجبة لصالح وزارة الطاقة والمياه والمسلمة إلى المؤسسة من أجل تحصيلها.

٥ - تسديد ما تمت جبايته لصالح المؤسسة مرة كل شهر على الأقل، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من كل دورة جباية.

٦ - إبلاغ المؤسسة عن أية مخالفة واقعة على المياه أو على الشبكة وجباية قيمة محاضر الضبط المتعلقة بها.

٧ - بذل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تلوؤ أو محابة أو تمييز بين المشتركين.

المادة ٦: تنظيم الجباية

أ - على المؤسسة تسليم أصل الايصالات الصادرة عنها إلى شخص القانون العام وفقاً لجدول إسمية بالمشاركين وبموجب محضر تسليم يحدد القيمة الإجمالية للإيصالات المسلمة وتاريخ تسديدها، ويجري توقيع المحضر من قبل الفريقين وتعتبر قيمة الايصالات المسلمة ديناً في ذمة شخص القانون العام المعني يقتضي تحصيله من المشتركين. وتعتبر القيم المحصلة من هذه الايصالات أمانة لدى شخص القانون العام المعني يقتضي توريدها إلى المؤسسة وفق الأصول. وتبرأ ذمة شخص القانون العام المعني أما بتسديد قيمة الايصالات المحصلة إلى المؤسسة أو بإعادة أصل الايصالات غير المحصلة إلى المؤسسة.

ب - على كل جابي أن يسدد المبالغ التي يحصلها إلى صندوق شخص القانون العام مرتين على الأقل أسبوعياً بموجب أوامر قبض صادرة عن المرجع المختص لدى شخص القانون العام.

ج - تُحدد المؤسسة مهل الدفع من قبل المشتركين، وتحتسب الغرامات المتوجبة وفق القانون ونظام

الاستثمار، ويطبق شخص القانون العام ما تحدده المؤسسة.

د - يعطي الجابي لدى شخص القانون العام إلى المشترك أصل الإيصال العائد لكل مبلغ يقبضه، وكل مبلغ لا يعطى به الإيصال وفقاً للأصول، أو يعطى به إيصال بأقل من المبلغ المقبوض، يؤدي إلى اعتبار الجابي مسيئاً للأمانة.

هـ - إن تأدية المبلغ المتوجب المبين في الإيصال إلى الجابي يبرئ ذمة المشترك تجاه المؤسسة عن هذا الإيصال.

و - يُحظر على الجباة استعمال المبالغ المحصلة من المشتركين لأي غرض آخر سوى تأديتها إلى شخص القانون العام في المهل المحددة تحت طائلة ملاحقتهم بجرم إساءة الأمانة.

ز - تبقى المؤسسة حصراً المرجع الصالح لتلقي الاعتراضات على الفواتير والبدلات وذلك وفقاً لأنظمتها.

ح - يمنع على شخص القانون العام أو على الجابي إضافة أية مبالغ أو علاوات من أي نوع كان على الايصالات المسلمة من قبل المؤسسة.

ط - تُعتبر الرسوم والبدلات التي يدفعها المشتركون مباشرة لدى المؤسسة أو لدى المراكز المعتمدة لديها أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني أو التحويل المصرفي أو التوظيف محصلة مباشرة من قبل المؤسسة ولا تدخل في إطار اتفاقيات التعاون المعقودة بين شخص القانون العام المعني والمؤسسة، ولا تحتسب قيمتها عند احتساب الحقوق المالية العائدة لشخص القانون العام المعني وإن كانت هذه الرسوم والبدلات مدرجة في الجداول المسلمة.

المادة ٧: الحقوق المالية العائدة لأشخاص القانون العام

١ - للمؤسسات أن تتفق مع أشخاص القانون العام على العائدات المالية المتوجبة مقابل القيام بمهامها، على ألا تتعدى في أي حال النسب التالية:

أ. لقاء تحصيل بدلات ورسوم الاشتراكات الجديدة - (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من بدلات ورسوم الاشتراكات الجديدة.

ب. لقاء تحصيل محاضر الضبط وبدلات التلوث - (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة محاضر الضبط وبدلات التلوث.

ج. لقاء تحصيل الايصالات المسلمة إليها والمتعلقة بالسنة الجارية:

أ. (٢٪) إذا كانت نسبة التحصيل أدنى من (٢٠٪)

٣. يحيل شخص القانون العام الشكاوى التي ترده من المشتركين الى المؤسسة لمعالجتها وفق الأصول.

٤. يبقى شخص القانون العام المعنى مسؤولاً عن الايصالات المسلمة اليه وعن الأموال المحصلة من قبله الى حين تسليم هذه الأموال الى المؤسسة أو إعادة أصل الايصالات اليها.

٥. يحدد شخص القانون العام المعنى أسماء الجباة لديه المكلفين بتنفيذ اتفاقيات التعاون، على ألا يقل عدد الجباة عن واحد لكل ألف مشترك. كما يسمي شخص القانون العام المعنى مسؤولاً من قبله ليكون منسقا للمشروع.

٦. تؤلف لجنة متابعة مشتركة تضم ممثلاً أو أكثر عن كل من الفريقين، تكون مهمتها الإشراف على حسن تنفيذ إتفاق التعاون واستباق النزاعات ومحاولة حلها في حال نشوئها. يتم وضع آلية عمل لجنة المتابعة بالتوافق بين الفريقين عند بدء تنفيذ اتفاقيات التعاون، يوافق عليها شخص القانون العام ومجلس إدارة المؤسسة لتحديد كيفية استباق النزاعات وتجنب التناقص.

٧. لا يحق لشخص القانون العام أن يعارض المؤسسة في إدخال واعتماد التطويرات التقنية والتكنولوجية الجديدة في الجباة.

٨. لا تحول اتفاقيات التعاون دون حق المؤسسة في الاشراف على أعمال الجباة المنفذة، بل يبقى لها صراحة حق تفقد كيفية تحصيل الاشتراكات ومتابعة رضى المشتركين.

٩. على لجنة المتابعة المشتركة أن تضع تقريراً فصلياً عن تنفيذ اتفاقية التعاون وعن سير العمل به وعن المصاعب التي تواجهها والآليات المطبقة، وترفع اللجنة تقريرها الى كل من مجلس إدارة المؤسسة وشخص القانون العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة. وتطبق لغايات التدقيق والرقابة معايير التدقيق المعتمدة لدى المؤسسة.

المادة ٩: مدة اتفاقيات التعاون

تكون مدة اتفاقيات التعاون سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ما لم يُعرب أحد الفريقين عن عدم رغبته في ذلك، قبل شهرين على الأقل من نهاية مدة الإنفاق الأصلية أو المجددة.

المادة ١٠: فسخ اتفاقيات التعاون

في حال إخلال شخص القانون العام بأي من الموجبات المنصوص عنها في هذا المرسوم، تقوم المؤسسة بإذاره رسمياً بوجوب التقيد بأحكامه خلال المهلة المحددة في الإنذار على ألا تقل المدة عن ٥ أيام عمل من تاريخ التبليغ. وعند عدم تقيد شخص القانون

من عدد الايصالات المسلمة.

ii. (٤٪) إذا تراوحت نسبة التحصيل بين (٢٠٪ و ٥٠٪) من عدد الايصالات المسلمة.

iii. (٦٪) إذا تراوحت نسبة التحصيل بين (٥٠٪ و ٧٥٪) من عدد الايصالات المسلمة.

iv. (٨٪) إذا فاقت نسبة التحصيل بين (٧٥٪) من عدد الايصالات المسلمة.

د. لقاء تحصيل الرسوم والبدلات والتعرفات والغرامات المتوجبة لصالح وزارة الطاقة والمياه والمسلمة الى المؤسسة من أجل تحصيلها:

- (٥٠٪ خمسين بالمئة) من حصة المؤسسة من التحصيل.

٢ - على شخص القانون العام أن يتعامل مع المبالغ المحصلة بموجب اتفاقيات التعاون على أنها أمانة، وعليه بالتالي قيدها في الحسابات الخاصة المفتوحة خارج موازنته وفقاً للأصول. ولا يجوز لشخص القانون العام أن يجري أي حسم على المبالغ المحصلة أياً كان السبب.

٣ - على المؤسسة حجز النفقة وعقدها وتأدية حصة شخص القانون العام المعنى من المنققات ودفعها من اعتمادات الموازنة وفق الأصول فصلياً وخلال العشرة أيام التي تلك كل فصل، ويمكن لهذه الغاية حجز اعتماد إجمالي تقديري سنوي عند التوقيع على كل عقد وإكمال اجراءات التصفية والصرف والدفع فصلياً.

٤ - لا تدخل الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة في حساب عائدات البلدية من التحصيل، ولا تستطيع البلدية ممارسة حق الحبس عليها، بل تحيلها كاملة الى المؤسسة دون أية اقتطاعات.

المادة ٨: المسؤولية والضمانات

١. تعتبر اتفاقيات التعاون من قبيل عقود المعاولة أو إجارة الصناعة ولا ينجم عنها أية علاقة تبعية أو إمرة بين المؤسسة وشخص القانون العام المعنى.

٢. يبقى شخص القانون العام مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في إطار اتفاقيات التعاون ويتحمل تبعة الأشخاص المرتكبة من قبله أو من قبل الجباة التابعين له أو أي من العاملين لديه، وذلك سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الغير. وفي حال ترتب على المؤسسة أي تعويض تجاه الغير نتيجة هكذا أخطاء، بحق للمؤسسة أن تحسم قيمته من المبالغ المتوجبة لشخص القانون العام في ذمة المؤسسة إلا أن ذلك لا يحول دون مراجعة القضاء في حال الخلاف حول تحديد المسؤولية.

العام بما يجب عليه، تفسخ اتفاقية التعاون الموقعة معه حكماً على مسؤوليته وتتبع الاجراءات القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك مداعاته بجرم إساءة الأمانة إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تسديده المبالغ المحصلة الى المؤسسة.

المادة ١١: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزير الطاقة والمياه.

المادة ١٢: النفاذ

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

لمشروع المرسوم الرامي الى تحديد شروط

الاتفاقيات مع القطاع العام

كرّس قانون المياه رقم ١٩٢ الصادر في ٢٠٢٠/١٠/١٦ حق كل إنسان في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، والتي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، وكذلك حقه في بيئة سليمة بما يضمن الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية والتصرف بها، الأمر الذي يطال استخدام المياه وإدارة الصرف الصحي، وذلك لقاء دفع بدلات الاشتراك عن هذا الاستخدام، ويقضي بالنالي تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

في هذا الصدد، كان القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ قد أنشأ المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي وأناط بها في نطاق اختصاصها، درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي واقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري، ومراقبة نوعية وكمية المياه الموزعة، وعلى أن تعمل هذه المؤسسات وفقا لأنظمتها الخاصة. من ناحية أخرى اعتبر قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ

١٩٧٧/٦/٣٠ البلدية إدارة محلية مستقلة تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي حدتها القوانين النافذة، كما أوضح بأن كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة ضمن النطاق البلدي من اختصاص المجلس البلدي (المادة ٤٧)، ومن ذلك الشؤون الصحية مشاريع المياه وإنشاء المغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها، ومراقبة سير المرافق العامة، وإعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية (المادة ٤٩).

وبما أن رئيس البلدية يتولى سندا للمادة ٧٤ من قانون البلديات إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة والتراخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه وإدخال الماء الى الأبنية، وهو يقوم بتحقيق وتحصيل رسم محددة لصالح البلدية، كما يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي واتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي؛

وبما أن قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢ أجاز في المادتين ٤ و ٦٥ منه إدارة مرفق المياه بالتفويض بمقتضى عقد يتولى بموجبه مشغل عام أو خاص العمل لمصلحة مؤسسات المياه أتعاب مرتبطة بنتائج استثمار المرفق، ويراعى في هذا العقد المقتضيات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك المهل المتعلقة بطلبات الاشتراكات أو فسخها، كما أعطى هذا القانون المفوض إليه حق بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق؛

وبما ان قانون المياه قد أتاح صراحة في المادة ٥٨ منه للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومع مراعاة اختصاص كل منهما وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، عقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره، وهو مكن بالتالي عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات؛

وبما أن القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ١٩ تموز سنة ٢٠٢١ (قانون الشراء العام)، ولا سيما المادة ٤٦ الفقرة ٥ منه، قد أجاز عقد الصفقات بالتراضي مع المؤسسات العامة أو البلديات؛

وتشجيعا لعقد مثل هذه الاتفاقيات بين المؤسسات المياه وأشخاص الحق العام لا سيما البلديات؛

ولما كان نص المادة ٥٨ يضع الإطار العام لحق وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بعقد الاتفاقيات مع أشخاص القانون العام كما يلي: «للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه،

ومع مراعاة اختصاص كل منهما وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، عقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ الصادر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠ وبالنسبة للجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشفة والري. تراعى هذه الاتفاقيات عند تنفيذها احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض ولا يجوز ان تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.»

ولما كانت الحاجة برزت الى صياغة مشروع المرسوم المرفق لينظم تفاصيل تطبيق هذه المادة القانونية ضمن المواضيع التالية:

- ١ - الشروط المسبقة لإتاحة عقد اتفاقيات التعاون.
 - ٢ - موضوع اتفاقيات التعاون.
 - ٣ - موجبات المؤسسة.
 - ٤ - موجبات أشخاص القانون العام.
 - ٥ - تنظيم الجباية.
 - ٦ - الحقوق المالية العائدة لأشخاص القانون العام.
 - ٧ - المسؤولية والضمانات.
 - ٨ - مدة اتفاقيات التعاون.
 - ٩ - فسخ اتفاقيات التعاون.
- وبناء على صلاحية مجلس الوزراء بإصدار المراسيم التطبيقية عند الحاجة وفقاً لسلطته الإجرائية المستمدة من الدستور بغض النظر عن وجود نص في القانون يفوضه ذلك؛
- نتقدم من مقام مجلس الوزراء بهذا المشروع، راجين مناقشته وإقراره وفق الاصول.